سلسلة تفريغات شبكة بينونة

المنظومة اللامية

في

الناسخ والمنسوخ

الدرس الحادي عشر

الشيخ

حامد بن خميس الحنيبي

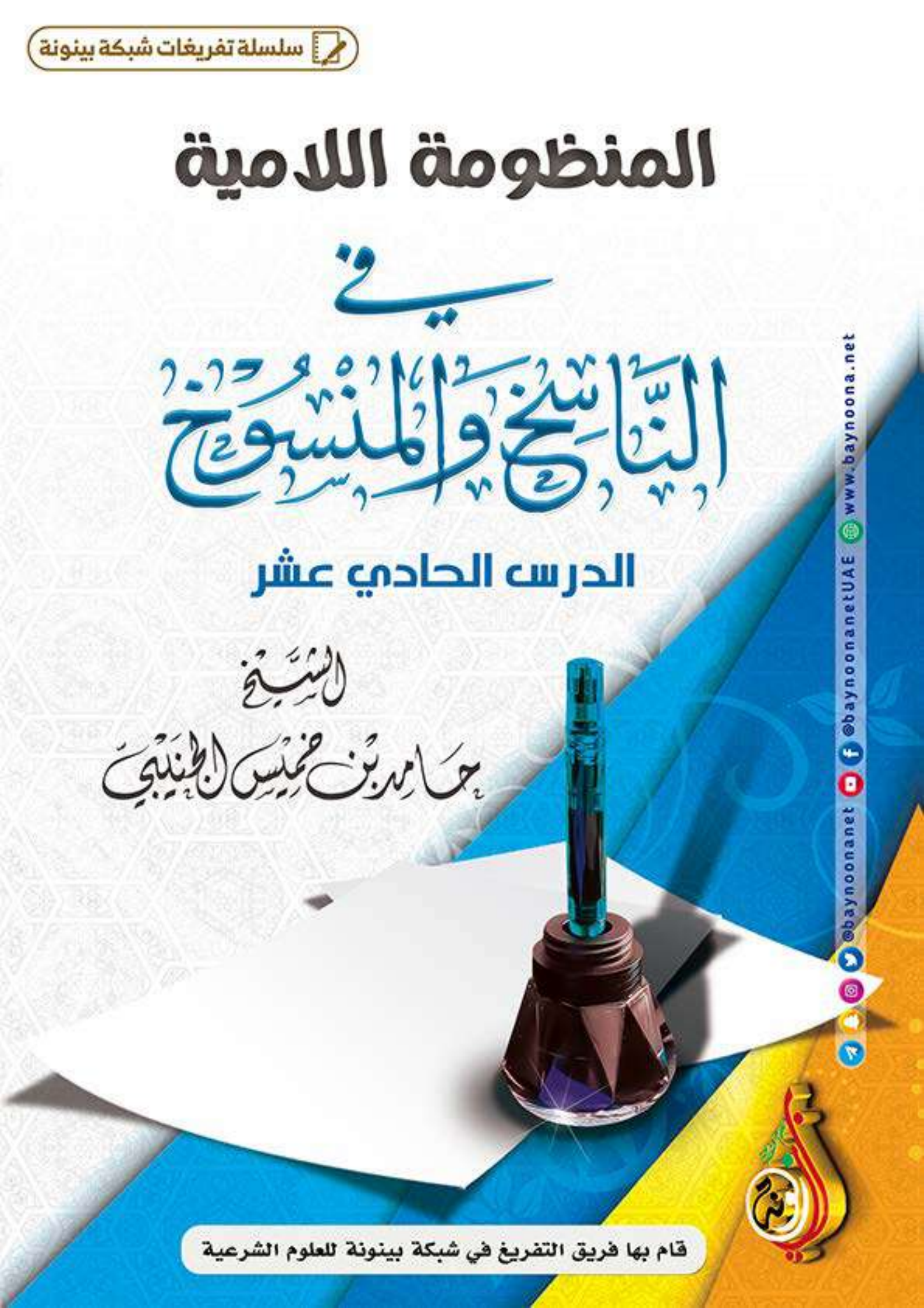

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغا

بعنوان

المنظومةِ اللامِيَّةِ في الناسخ والمنسوخ

للشيخ

حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله

(الدرس الحادي عشر)

للشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(المتن)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد...

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين.

قال العلامة الحافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته اللامية في الناسخ والمنسوخ تحت كتاب الصلاة:

وبـــدء مســـبوقهم بالإتمـــام تـــلا ... وكـــان مـــن قبـــل ذا بـــالفوت يشـــتغل

وفي جلـــوس إمـــام القـــوم قـــد أُمـــروا ... صـــلوا جلوســـا وهـــذا عنـــه منتقـــل

إذ أمَّهـــم جالســـا في حـــال علتـــه ... وهـــم قيـــام وذا إذ جـــاءه الأجـــل

وصـــح أن صـــلاة الخـــوف ناســـخة ... تـــأخيره الوقـــت إذ في خنـــدق شُـــغلوا

(الشرح)

بِسمِ اللهِ الرحمَنِ الرحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وَالصلاة والسلام عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ وبعد:

فاللهم يا ذا الجلال والإكرام يا من لا إله إلا أنت اجعل ما نقوله حجة لنا ولا تجعله حجة علينا، وبعد: أيها الأحبة؛ فلا زلنا مع هذه المنظومة في كتاب الصلاة مما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من مسائل كتاب الصلاة.

وكان فيما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء في النسخ المتعلق بصلاة المسبوق، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبـــدء مســـبوقهم بالإتمـــام تـــلا وكـــان مـــن قبـــل ذا بـــالفوت يشـــتغل

جاء في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم الصلاةَ، و الإمامُ على حالٍ، فلْيصنَعْ كما يصنع الإمامُ**».

صورة المسألة المتعلقة بهذا البيت: هي فيما لو دخل المسبوق بالصلاة مع الإمام وكان الإمام قد صلى ركعتين أو ثلاثا، فهل يبدأ المسبوق بقضاء الفائت أو أنه يصلي ما كان مع الإمام، ثم بعد ذلك يقضي؟ وسيأتي تفصيل ذلك.

هذا الحديث -حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أصل في هذا الباب، قال الحازمي في [الاعتبار]: "هذا حكم ثابت معمول به، وهو ناسخ للحديث"، ثم ساق الحديث بإسناده عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نَأْتِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ سُبِقَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الَّذِي يَلِيهِ وَقَدْ سُبِقْتَ بِكَذَا وَكَذَا فَيَقْضِي، قَالَ: فَكُنَّا بَيْنَ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ**»، يعني المسبوق إذا أتى إلى الصلاة والإمام مثلا في الركعة الثالثة فيقضي المسبوق ويصلي الركعة الأولى والثانية، ثم يدخل الثالثة مع الإمام.

قال: «**أَشَارَ إِلَيْهِ الَّذِي يَلِيهِ وَقَدْ سُبِقْتَ بِكَذَا وَكَذَا فَيَقْضِي، قَالَ: فَكُنَّا بَيْنَ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَقَائِمٍ وَقَاعِدٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وقد سُبقت ببعض الصلاة، وأُشير إلي بالذي سُبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها**»، لا أجده: الضمير عائد إلى النبي ﷺ، قال: «**لا أجده على حال**»: أي لا أجد النبي ﷺ على حال إلا كنت على تلك الحال.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال: من القائل كذا وكذا؟ قالوا: معاذ بن جبل، فقال: قد سَنَّ لكم معاذٌ فاقتدوا به، إذا جاء أحدُكم وقد سُبِقَ بشيءٍ من الصلاةِ فليُصلِّ مع الإمامِ بصلاتِه فإذا فرغ الإمامُ فليقضِ ما سُبِقَ بِهِ**».

قال المزني: "قوله: «**قد سَنَّ لكم معاذٌ**» يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن تُسن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ؛ وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يسن، وليس بهم حاجة إلى غيره". انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وجاء في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «تَخلَّفتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ تَبوكَ، فتَبرَّزَ...» وذكر وضوءه، «ثُمَّ عَمَدَ إلى النَّاسِ، فوَجَدَهم قد قَدَّموا عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ يُصلِّي بهم، فأدرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ إحدى الرَّكعتَينِ، فصَلَّى مع النَّاسِ الرَّكعةَ الآخِرةَ بصَلاةِ عبدِ الرَّحمنِ، فلمَّا سَلَّمَ عبدُ الرَّحمنِ قام رسولُ اللهِ ﷺ، يُتِمُّ صَلاتَه» متفق عليه.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا سبق الإمام الرجل الركعة، فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الإمام في صلاته حتى يُكملها فصلاته فاسدة، وعليه أن يُعيد الصلاة، ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره، وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعونه، حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ بن جبل، وقد سبقه النبي بشيء من الصلاة، فدخل معه ثم قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن مسعود أو معاذًا سن لكم فاتبعوها»"، انتهى كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال برهان الدين: "وهذا يدل على أن المسبوق كما جاء يُحرم ويتابع الإمام، ثم يتدارك بعد سلامه، وهو مُحكم ناسخ لذلك لتأخره عنه في حديث معاذ بالاتفاق". انتهى كلامه.

وقال الزيلعي الحنفي: "ولو لم يكن منسوخا كفى الاتفاق على أن لا يقضي ما سبق به قبل الأداء مع الإمام". انتهى كلامه من [تبيين الحقائق].

كلام الزيلعي معناه: لو لم يكن هنالك شاهد أو دليل على وجود النسخ إلا أن أهل العلم قد اتفقوا على عدم صلاته ما سبق لكان ذلك كافيا.

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وجوب قضاء الفوائت قد عُلم بالشرع قبل فعل معاذ، وإنما معاذ أول من فعله". انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ من [الحاوي].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الحديث ناسخ لما رُوي أن الصحابة -رضِيَ اللهُ عَنهُم- كانوا إذا سُبقوا ببعض الصلاة صلوا ما فاتهم منفردين، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة".

وقال كذلك زين الدين العراقي في [طرح التثريب]: "ويحتمل أن يُقال: لا نسخ في هذه القضية، ولكن الأمران جائزان: أعني متابعة الإمام فيما هو فيه، ثم استدراك ما بقي بعد سلامه، والدخول في الصلاة منفردا، ثم الاقتداء بالإمام في أثناء الصلاة، وكان الصحابة -رضِيَ اللهُ عَنهُم-

يفعلون أحد الأمرين، فلما فعل معاذ الأمر الآخر استحسنه النبي ﷺ عليه، ورجحه على الأمر الأول، لا أنه حسمه وصيره ناسخا بحيث أنه امتنع فعل الأمر الآخر، والله أعلم". انتهى كلامه.

وهذا الذي ذكره زين الدين العراقي في طرح التثريب قول عند بعض أهل العلم، وهو احتمال جواز الأمرين:

الأول: أن يدخل مع الإمام على الحال التي وجد عليها الإمام.

والثاني: أن يصلي ما فاته، ثم يدخل مع الإمام.

وقد جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سَمِعْتُم الإقامَةَ فَامشوا إلى الصَّلاةِ وعليكُم بالسَّكينةِ والوقارِ ولا تُسرعوا فما أدرَكتُمْ فصلُّوا وما فاتَكُم فأتمُّوا**».

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ **في السنن**: "والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يُغفر له". انتهى كلام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالمتأمل في الأحاديث الواردة في هذا الباب وما جاء عن النبي ﷺ مع وجود تصريح النبي ﷺ بأن يصلي مع الإمام على الحال التي أدركه عليها، وهو منطوق النبي ﷺ، وليس ثم منطوق عن النبي ﷺ إلا هذا في هذا الباب.

فالقول بما جاء في منطوق النبي ﷺ: أولى بالأخذ مع ما ذُكر من إجماع أهل العلم واتفاقهم على أن الرجل إذا جاء والإمام على حال فإنه يدخل مع الإمام على تلك الحال، وهذا هو الأقرب والله أعلم أن يقال بنسخ دخول الرجل في صلاته بنفسه منفردا ثم دخوله مع الإمام أن هذا منسوخ، وأن الناسخ هو ما جاء عن النبي ﷺ، وكذلك ما جاء عن معاذ بن جبل ﷺ.

ولا يُشكل على ذلك أن هذا الأمر قد ذكره معاذ ﷺ وفعله، وقال النبي ﷺ: «**قد سَنَّ لكم معاذٌ سنة**»، هذا لا يشكل وخصوصًا أن هنالك أحكاما قد جاءت عن النبي ﷺ كما جاء الكلام في مشروعية الأذان وفي غيره من الأحكام التي جاءت، في مشروعية الأذان أول ما جاء في مشروعيته ما

رآه عبد الله بن زيد ﷺ في الرؤية التي رآها، وذكر عمر بن الخطاب ﷺ أيضا كذلك ما رأى رضوان الله -تَعَالَى- عليه.

والأذان جاء فيه فضائل عظيمة ومسائل عظيمة، وهو من شعائر هذا الدين، وكذلك ما أشرنا إليه من أنه لا يُشكل على ذلك أيضا من جهة احتمال أن النبي ﷺ قد يكون قد سن ذلك للصحابة -رضِيَ اللهُ عَنهُم-، ومعاذ ﷺ هو من أشهره وأظهره، رضوان الله -تَعَالَى- عليه، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة أخرى وهي: صلاة المأموم خلف الإمام إذا صلى جالسًا.

صورة المسألة: إذا صلى الإمام جالسًا لعذر فهل يصلي من خلفه جلوسًا أو قيامًا؟ هذه صورة المسألة.

إذا صلى الإمام جالسًا لعذر فهل يصلي من خلفه جلوسا أو قياما؟

فاختار أبو حنيفة ومالك والشافعي والحميدي والبخاري وحماد والثوري وابن المبارك وغيرهم أن المأموم يصلي خلف الإمام الجالس قائمًا، وأن الأمر بجلوس المأموم خلف الإمام الجالس منسوخ، اختاروا أن المأموم يصلي خلف الإمام الجالس قائما، وقالوا بأن الأمر الوارد عن النبي ﷺ بأن المأموم يجلس خلف الإمام الجالس لعذر أنه منسوخ.

فالمنسوخ: الأمر بالجلوس خلف الإمام.

والناسخ: فعل النبي ﷺ في آخر حياته أنه جلس ﷺ، فصلى الصحابة -رضِيَ اللهُ عَنهُم- خلفه قياما.

وأما القول الثاني وهو قول بعض أصحاب النبي ﷺ و ﷺ منهم أُسيد بن حضير، وقَيْسُ بنُ قَهْد، وجابر، وأبو هريرة -رضِيَ اللهُ عَنهُم-، والمشهور عن أحمد أنه ليس بمنسوخ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ **في [الفتح]:** "ممن ذهب إلى أن المأموم يصلي جالسًا خلف الإمام الجالس بكل حال من العلماء: الأوزاعي، وحماد بن زيد وأحمد وإسحاق و أبو خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان، ونقله إجماعا قديما من السلف، حتى قال في صحيحه: أول من أبطل في

هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة".

انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أحمد: "فعله أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة"، قال: "ويُروى عن خمسة: عن النبي ﷺ: «**إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**»، ولا أعلم شيئا يدفعه".

انتهى كلام الإمام أحمد.

وهؤلاء العلماء وجهوا الأحاديث الواردة في النهي عن القيام خلف الإمام الجالس بأمور يطول الكلام عليها، وسيأتي ذكر بعضها.

ومما جاء في الأمر بمتابعة الإمام الجالس في الجلوس: ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فرسًا فصُرِعَ عنهُ فجُحِشَ شقُّهُ الأيمنُ، فصلَّى صلاةً مِنَ الصَّلواتِ وَهوَ قاعدٌ، وصلَّينا وراءَهُ قعودًا، فَلمَّا انصرفَ قالَ: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به فإذا ركَعَ فاركَعوا وإذا رفَعَ فارفَعوا وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعونَ**»، أخرجه البخاري.

وثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال: « **رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بِالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلى جِذْمِ نَخْلَةٍ فانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْناهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْناهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعائِشَةَ يُسَبِّحُ جالِسًا** »، قوله (يُسَبِّحُ) يعني يصلي، فالصلاة تُسمى بالتسبيح، قال: «**قالَ: فَقُمْنا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنّا، ثُمَّ أَتَيْناهُ مَرَّةً أُخْرى، نَعُودُهُ فَصَلّى المَكْتُوبَةَ جالِسًا، فَقُمْنا خَلْفَهُ فَأشارَ إلَيْنا، فَقَعَدْنا، قالَ: فَلَمّا قَضى الصَّلاةَ، قالَ: «إذا صَلّى الإمامُ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وإذا صَلّى الإمامُ قائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا، ولا تَفْعَلُوا كَما يَفْعَلُ أهْلُ فارِسَ بِعُظَمائِها**»[1].

وانتبه لهذه العلة وسيأتي الكلام عليها في قوله: «**ولا تفعلوا كما يفعلُ أهلُ فارسٍ بعُظَمَائِها**».

(1) – سنن أبي داود (٦٠٢).

وعن عائشة أم المؤمنين -رضِيَ اللهُ عَنهَا- في قصة مرض النبي ﷺ قالت: «فَجَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ حتَّى جَلَسَ عن يَسَارِ أبِي بَكْرٍ، فَكانَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بصَلَاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ والنَّاسُ مُقْتَدُونَ بصَلَاةِ أبِي بَكْرٍ ﷺ». أخرجه البخاري.

وهذا هو الحديث الذي عارض النهي الوارد عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالصلاة جالسا خلف الإمام الجالس لعذر؛ ففي هذا الحديث وهو مرض النبي ﷺ، ومرض النبي ﷺ كان في آخر حياته ﷺ؛ فذكرت أم المؤمنين -رضِيَ اللهُ عَنهَا- أن النبي ﷺ صلى قاعدا.

وصورة الصلاة هنا التي ذُكرت في هذا الحديث: أن أبا بكر ﷺ كان يصلي بالناس، فوجد النبي ﷺ نشاطا في نفسه لما كان في مرض موته، فخرج إلى الناس، وتخطى الصفوف ﷺ حتَّى قام عن يَسَارِ أبِي بَكْرٍ ﷺ، فالتحق ﷺ بالصلاة متأخرا ﷺ، فصلى ﷺ إماما، فانتقلت الإمامة من أبي بكر ﷺ إلى رسول الله ﷺ، وصلى النبي ﷺ في تلك الصلاة جالسا وأبو بَكْرٍ قَائِم والناس قائمون.

فهذا الذي جاء فيما ذكر بعض أهل العلم أنه ناسخ لنهيه ﷺ في أحاديث، وأمره في أحاديث، نهيه يعني عن الصلاة قائما خلف الإمام الجالس، وأمره ﷺ بالصلاة جالسا خلف الإمام الجالس.

والأصح من الأقوال أن نهي النبي ﷺ عن القيام خلف الإمام الجالس مُحكم وليس بمنسوخ.

فالصواب أن المأموم يصلي خلف الإمام الجالس لعذر يصلي خلفه جالسًا إذا كان ذلك في صلاة المكتوبة صلاة الفريضة، وقد جاء التفريق في ذلك فيما جاء في حديث جابر ﷺ الذي ذكرناه قبل قليل حين ذكر أنهم أتوه يصلون لما كان ﷺ يصلي النافلة فصلوا خلفه وهو جالس وهم قيام، ثم أتوه في الفريضة فأمرهم النبي ﷺ أن يجلسوا لما قاموا خلفه أمرهم أن يجلسوا ولا يقوموا، وقال لهم: «لا تفعلوا كما يفعلُ أهلُ فارسٍ بعُظَمَائِها».

والدليل على ذلك أمور منها:

1) أن النبي ﷺ علل النهي عن القيام خلف الإمام الجالس بعلل لا يجوز نسخها وإبطالها؛ كنهيه عن التشبه بفارس والروم، وكذلك تعليله ﷺ بأن الإمام قد جُعل ليؤتم به، والإمام قد جُعل ليؤتم به في كل الصلوات لا في بعضها، ولا أن هذا يختلف من صلاة لصلاة، وخصوصا أن النبي ﷺ ذكر هذا في مثل هذا الموضع الذي قد اختلف فيه، فهو نص في موضع الخلاف.

2) وكذلك القائلون بالنسخ قد اقترحوا إمكانية الجمع بين الأدلة، والنسخ لا يصح القول به مع إمكان الجمع بين الأدلة؛ لأن النسخ إسقاط للدليل المنسوخ وإحكام للدليل الناسخ.

ومن طرق الجمع: ما اختاره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ من أن الإمام إذا ابتدأ صلاته قائما ثم طرأ عليه عذر فجلس فإن المأمومين لا يخالفون فعلهم أول الصلاة وهو القيام.

ودليل هذا: أن الصحابة -رضِيَ اللهُ عَنهُم- قد دخلوا الصلاة قياما، فدخل النبي ﷺ عليهم في منتصف الصلاة وصلى إماما جالسا، فاقتدى به أبو بكر رضي الله عنه واقتدى الناس بأبي بكر رضي الله عنه كما ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة -رضِيَ اللهُ عَنهَا-.

3) وكذلك ثبت عن غير واحد من الصحابة -رضِيَ اللهُ عَنهُم- أنهم صلوا أئمة في حياة النبي ﷺ وبعد موته ﷺ جلوسا، وأمروا الناس خلفهم بالجلوس.

قال ابن رجب عن بشير بن يسار أن أُسيد بن حُضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى فخرج إليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: "إني لا أستطيع أن أقوم"، قالوا: "لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا، فصلى قاعدا، وصلوا وراءه قعودا، قال: خرجه الأثرم وغيره، وهذا إسناد صحيح". أنتهى كلامه.

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن يحيى بن سعيد قال: "أخبرني أبو الزبير أن جابرا رضي الله عنه اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا".

قال غير واحد من أهل العلم: لا يوجد لهؤلاء الصحابة مخالف، فقد جاء عن قيس بن قهد الأنصاري، وكذلك ذُكر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن حبان في صحيحه: "وهَذِهِ السُّنَّةُ رَوَاهَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وهو قول أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإسحاق ابن إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ" انتهى كلامه.

مع أنا ذكرنا أن مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهم الله تَعَالَى قد ذكروا أن الفعل منسوخ.

فتبين من هذا -والله أعلم- أن هذا محكم وليس بمنسوخ، والعلم عن الله تبارك وتَعَالَى.

ثم ذكر -رَحِمَه اللهُ- النسخ المتعلق بصلاة الخوف إذا اشتد الخوف هل يؤخر الصلاة عن وقتها أو لا يؤخرها عن وقتها؟

صلاة الخوف: هي كل صلاة مفروضة يحين وقتها حال مقاتلة العدو أو وقت الحراسة خشية حضور القتال.

ويُقاس عليها ما يكون من الأحوال التي يخاف الإنسان فيها على نفسه من سبع أو نحو ذلك.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها، قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**شَهِدْتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ**». أخرجه مسلم.

الخوف:

- **إما أن يكون** يمكن معه أداء الصلاة بأركانها وطمأنينتها كاملة.

- **وإما أن يكون** في حال لا يمكن معها أداء الصلاة إلا في أحوال معينة، وهذا ما يسميه الفقهاء شدة الخوف، فالصلاة حال إمكان الأداء بأركانها فإنها تُصلى بجميع أركانها وبإحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ في ذلك، وصفاتها مُبينة موضحة في كتب الفقه وكتب الحديث.

وأما حال شدة الخوف فهي الحال التي تتعلق بها المسألة التي أوردها الناظم رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة.

وصورتها: أنه إذا اشتد الخوف وحضرت الصلاة فانشغل العبد بالمخوف منه فهل يُصليها على حاله أو أنه إذا انشغل بالمخوف منه حتى يذهب الخوف ويحصل الأمن فإنه يصليها على حال الأمن؟ هذه صورة المسألة.

النبي ﷺ لما كان يوم الخندق صلى الظهر والعصر وقت المغرب، وجاء عن الصحابة -رضِيَ اللهُ عَنهُم- أنهم انشغلوا بالقتال يوم فتح تستر، فأخروا صلاة الفجر إلى الضحى، قال أبو موسى الأشعري ﷺ: «والله لقد ضُيعت علينا صلاة الصبح، لصلاة الصبح عندي خير من ألف فتح»، وكان أنس ﷺ يبكي إذا تذكر يوم تُستر، فقالوا: لا يُدرى هل كان يبكي على فوات صلاة الفجر، أو على موت بعض أقربائه رضوان الله -تَعَالَى- عليه.

أناس كانوا إذا فاتتهم الصلاة وُجد لذلك أثر في النفس، ووُجد للنفس حظ من الأسى على فوات تلك الصلوات، واليوم الحال على خلاف ذلك عند كثير من الناس، أسأل الله أن يعفو عنا ويغفر لنا ويتجاوز عنا يا رب، نسأل الله ﷻ أن يُحي قلوبنا بحب الصلوات جميعها والمحافظة عليها كما أمر الله ﷻ.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: "إذا لم تمكن التفرقة وخافوا إن اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها على الدواب وعلى الأرض، وإيماء إن لم يقدروا على الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع"، انتهى كلامه من الذخيرة.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ **في [الروضة]**: "فإذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال؛ لقلتهم وكثرة العدو، أو اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولوا عنهم أو انقسموا صلوا بحسب الإمكان، وليس لهم التأخير عن الوقت، ويصلون ركبانا ومشاة، ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليها، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة، كالمصلين حول الكعبة وفيها".

والدليل عليه:

1) قول الله -تبارك تَعَالَى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقَرَة الآية ٢٣٩] .

2) **وقول ابن عمر -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا-**: "فإنْ كانَ خَوْفٌ هو أشَدَّ مِن ذلكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا علَى أقْدَامِهِمْ أوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أوْ غيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذلكَ إلَّا عن رَسولِ اللهِ ﷺ"، متفق عليه.

الله ﷻ يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾ [البَقَرَة من الآية ٢٣٨ الى الآية ٢٣٩]

فالله ﷻ ذكر في هذه الآية أنه حال الخوف فإن هنالك بعض الشروط والأركان المطلوبة تسقط.

ومن تلك الشروط والأركان: ما ذكره ابن عمر -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا-، وقال نافع: أُرَاه ذَكَرَه إلَّا عن رَسولِ اللهِ ﷺ، قال: "فإنْ كانَ خَوْفٌ هو أشَدَّ مِن ذلكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا علَى أقْدَامِهِمْ أوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أوْ غيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا"، **لماذا؟**

لأن الأصل هنا هو مدافعة العدو ودفع شر العدو، وحفظ أنفس المسلمين ودماء المسلمين وأعراض المسلمين وأموال المسلمين وبلاد الإسلام، هذا هو المقصد، فالصلاة مع الإتيان بجميع الأركان والشروط قد يفوت معها هذا الحظ المقصود.

لكن هنا مسألة: أن الشرع قد جاء هنا فأوضح أن مع شدة الخوف فإنهم يصلون رجالا: أي على أرجلهم قياما، أو ركبانا: يعني على أظهر الدواب، يعني راكبين على أظهر الدواب، وكما قال ابن عمر: "مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أوْ غيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا".

فالناظر هنا يرى أن الشريعة قد جاءت بفعل الصلاة حتى مع شدة الخوف، والنبي ﷺ فاتته الصلاة في يوم الخندق فصلى الظهر والعصر في وقت المغرب صلوات الله وسلامه عليه.

والجمع بين تلك الأحاديث:

- إما أن يقال بالجمع الذي هو أنه يُنظر بحسب الحال، فإن أمكن صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا علَى أقْدَامِهِمْ أوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أوْ غيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، فإن لم يتيسر ذلك أُخِّرت الصلاة حتى يتيسر أداؤها على حال يكون معها أداء تلك الصلاة على الوجه المقبول، هذا الجمع.

- **وبعض أهل العلم يقول:** لا، بل الأمر هنا منسوخ، وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأن قوله ﷻ: -: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣٩] قالوا: هي ناسخة لتأخير الصلاة عن وقتها الذي جاء في يوم الخندق.

والصواب في ذلك -والله أعلم-:

أن تلك الصلوات قد يكون النظر فيها إلى الحال مُعتبر في بعض الأحوال، **لكن الأصل فيها** أنها لا تُترك، وتُصلى على الحال التي يقدر الإنسان أن يصليها عليها على تلك الحال، فإن وصل إلى ذاك الحد الذي لم يتمكن معه أداء الصلاة بحال فإنه يؤخرها، لذلك قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وصـــح أن صـــلاة الخـــوف ناســـخة تـــأخيره الوقـــت إذ في خنـــدق شُـــغلوا

وقال أهل العلم: الآية التي جاءت: -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣٩] قد نزلت بعد يوم الخندق، فعُلم أنها ناسخة لتأخير الصلاة عن وقتها حال شدة الخوف.

والله أعلى وأعلم، لعلنا نقف هنا لضيق الوقت عن المسألة التي تليها، نسأل الله أن يوفقني وإياكم لما يُحب ويرضى.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 في كي Vk 】

https://vk.com/baynoonanet

【 لينكدان Linkedin 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 ريديت Reddit 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 تشينو chaino 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 بنترست Pinterest 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 سناب شات Snapcha 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat